



السؤال

ما حكم تربية الكلاب في البيوت؟

ملخص الإجابة

لا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب إلا إذا كان محتاجاً إلى هذا الكلب في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع. ويجوز اقتناة الكلاب لحفظ البيوت، لأنه إذا جاز اقتناة الكلب لتحصيل منفعة كالصيد، فاقتناوه لدفع مضره وحفظ النفس من باب أولى.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم اقتناة الكلاب

لا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب، إلا إذا كان محتاجاً إلى هذا الكلب في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع.

روى البخاري (2322) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَةً.**

وروى مسلم (1575) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا نَحْنُ كُلُّ يَوْمٍ.**

وروى مسلم (1574) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةً أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.** قال عبد الله: وقال أبو هريرة: **أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ.**

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذا الزرع.

وروى ابن ماجه (3640) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً** صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.



فهذه الأحاديث تدل على تحريم اقتناء الكلب إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في الجمع بين رواية نقص قيراط ورواية نقص قيراطين. فقيل: ينقص من أجره قيراطان إذا كان الكلب أشد أذى، وينقص قيراط إذا كان دون ذلك.

وقيل: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بأنه ينقص قيراط، ثم زاد بعد ذلك العقوبة فأخبر ببنقص قيراطين زيادة في التنفير عن اقتناء الكلب.

والقيراط هو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد ينقص جزء من أجر عمله.

انظر: "شرح مسلم للنووي" (10/342)، "فتح الباري" (5/9).

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (4/241):

"وأما اتخاذ الكلب وكون الإنسان يقتنيه فإن هذا حرام، بل هو من كبائر الذنوب، لأن الذي يقتني الكلب إلا ما استثنى ينقص كل يوم من أجره قيراطان..."

ومن حكمة الله عز وجل أن الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات يقال: إن الكفار من اليهود والنصارى والشيوعيين في الشرق والغرب كل واحد له كلب والعياذ بالله يتخرذه معه ، وكل يوم ينظفه بالصابون والمنظفات الأخرى ! مع أنه لو نظره بماء البحر كلها وصابون العالم كله ما طهر ! لأن نجاسته عينية ، والنجاسة العينية لا تطهر إلا بتلتها وزوالها بالكلية.

لكن هذه من حكمة الله ، حكمة الله أن يألف هؤلاء الخبائث ما كان خباثاً، كما أنهم أيضاً يألفون وحى الشيطان ؛ لأن كفرهم هذا من وحى الشيطان، ومن أمر الشيطان، فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر ، ويأمر بالكفر والضلالة ، فهم عبيد للشيطان وعبيد للأهواء ، وهم أيضاً خبائث يألفون الخبائث. نسأل الله لنا ولهم الهدية "انتهى".

هل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت؟

لم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم اقتناء الكلب إلا ثلاثة فقط، وهي: كلب الصيد، وحراسة الماشية، وحراسة الزرع.

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز اقتناء الكلب لسبب غير هذه الأسباب الثلاثة، وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة ما كان مثلها أو أولى، كحراسة البيوت، لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لحراسة الماشية والزرع فجواز اقتنائه لحراسة البيوت من باب أولى.



قال النووي في "شرح مسلم" (10/340) :

"هَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلَابِ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَنَحْوَهَا؟ فِيهِ وَجْهانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِظَّاهِرِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا مُصَرَّحةٌ بِالنَّهْيِ إِلَى لِزَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَأَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ، قِيَاسًا عَلَى التَّلَاثَةِ، عَمَلًا بِالْأُعْلَى الْمَفْهُومَةِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةُ" .
انتهى.

وهذا الذي صححه النووي رحمه الله من جواز اقتناء الكلب لحراسة البيت، صححه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" ، قال:

"والصحيح أنه يجوز اقتناوه لحفظ البيوت، وإذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل منفعة كالصيد، فاقتناوه لدفع مضره وحفظ النفس من باب أولى" انتهى بمعناه.

والله أعلم.